كتــاب الأم

باب الأمان لأهل دار الحرب .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه : إنه بلغني أن الرجل منكم يطلب العلج حتى إذا اسند في الجبل وامتنع قال له الرجل : مترس يقول : لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن احدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه قال مالك وليس هذا بالأمر المجتمع عليه ولا يقتل به فقلت ل الشافعي : فإنا نقول بقول مالك قال الشافعي : قد خالفتم ما رويتم عن عمر ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي A خلافه علمناه وأما قوله : ليس هذا بالأمر المجتمع عليه فليس في مثل هذا اجتماع وهو لا يروي شيئا يخالفه ولا يوفقه فأين الإجماع فيما لا رواية فيه ؟ فإن كان ذهب إلى أن النبي A قال : [لا يقتل مسلم بكافر] وهاذ كافر لزمه إذا جاء شئ عن النبي A أن يترك كل ما خالفه أما أن يترك ما جاء عن النبي A مرة ويلزمه أخرى فهذا لا يجوز لأحد